
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	١١
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٣
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٨
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١١٠
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢٤
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٩
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٧٤
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩٦
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢٢٣
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٩

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان

د.عمر مختار سالم عبد الرحمن
أستاذ مساعد بكلية القانون
جامعة شندي - السودان

مستخلص البحث

جريمة العدوان هي واحدة من الجرائم الأربعة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية والتي دخل نظامها الأساس حيز النفاذ في العام ٢٠٠٢م . وبصورة استثنائية لم يتم اقرار ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة إلا في العام ٢٠١٧م وذلك بعد مضي سبع سنوات من اعتماد تعريف العدوان وتعديل النظام الأساس للمحكمة خلال المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا في العام ٢٠١٠م.

يهدف هذا البحث لتحديد طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جرائم العدوان و القيود الواردة على تلك الممارسة وذلك بالنظر في الأحكام التي أوردها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة (١٣) و المادة (١٥ مكرر) و غيرها من المواد ذات الصلة و بالنظر في المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة .

الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام للمحكمة للتحقيق من تلقاء نفسه تعتبر من الطرق المتاحة للمحكمة لممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان ، و كذلك الإحالة من مجلس الأمن الدولي. أما القيود الواردة على ممارسة هذا الاختصاص فتتمثل في قيد النطاق الزماني و مبدأ التكاملية و موافقة الدولة المعنية بجانب تقرير مجلس الأمن الدولي المسبق بأن الحالة المراد نظرها تشكل جريمة عدوان.

Abstract

The crime of aggression is one of the four crimes concerned with its consideration of the International Criminal Court, which has entered its foundation system into force in 2002. Especially, the Tribunal's exercise has not been approved for the consideration of this crime except in 2017, after seven years of adoption of the definition of aggression and amend the basis for the Court during the Review Conference held in Kampala in 2010.

This research aims to determine the methods of exercising the Tribunal for its jurisdiction by consideration of crimes of aggression and restrictions on that practice, given the provisions of the International Criminal Court, within Article (13) and Article (15 bis) and other relevant substances and consideration of basic principles Which govern the work of the court.

Referral from the State Party and direct the prosecutor of the Tribunal for investigation on its own is one of the methods available to the Court to exercise their jurisdiction by looking at the crime of aggression and as well as referral from the UN Security Council. The restrictions on this jurisdiction are in terms of agencies, the principle of integration and the approval of the State concerned with the .presidency report that the situation to be considered as an aggression crime

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ..

إن موضوع جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة وذلك لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية التي ظل المجتمع الدولي حريصاً على حمايتها . وهي تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال المجتمع الدولي وفكره ، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها تهدد كيان المجتمع الدولي وبنيانه.

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة العدوان ، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه كذلك للعقاب وفقاً لنظامها الأساس ، إلا أنه يمكن ملاحظة وجود العديد من العقبات التي تواجهها المحكمة ، أهمها تغليب الاعتبارات السياسية .

هي محاولة للبحث حول إمكانية مجابهة هذه الجريمة عبر المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية قانونية دولية ينتظر منها أن تكون الأكثر فاعلية في سبيل معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، والنظر في كيفية ممارستها لاختصاصها القانوني بالنظر في جريمة العدوان.

خطة البحث:

أولاً/ أسباب اختيار الموضوع :

١. الاهتمام الدولي المتزايد في الآونة الأخيرة بهذا الموضوع.
٢. رغبة الباحث في أن يسهم بإضافة ولو بسيطة في هذا المجال للمكتبة السودانية.

ثانياً/ أهمية الموضوع :

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً يوضح إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الذي أقرته بعد طول مخاض بالنظر في قضايا جريمة العدوان. وتأتي الأهمية من ضرورة التطبيق للقواعد التي تم إقرارها على أرض الواقع حتى لا تكون مجرد حبر على ورق.

ثالثاً / أهداف البحث :

١. التعرف على طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم العدوان.
٢. تحديد القيود الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم العدوان .

رابعاً / مشكلة البحث :

١. كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر جرائم العدوان؟
٢. ما هي القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم العدوان؟

خامساً / حدود البحث :

يتناول البحث الموضوع في نطاق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدولية ذات الصلة وفي الفقه القانوني الدولي .

سادساً / منهج البحث :

المنهج المتبع في البحث هو المنهج القانوني التحليلي (الاستقرائي) وكان المنهج الوصفي حاضراً في بعض الأجزاء كذلك المنهج التاريخي.

سابعاً / هيكل البحث :

المبحث الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و جريمة العدوان

المطلب الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : تعريف جريمة العدوان حسب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني

طرق ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

المطلب الأول : الإحالة من قبل الدول ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه

المطلب الثاني : الإحالة من مجلس الأمن

المبحث الثالث

القيود الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان

المطلب الأول : قيد النطاق الزماني

المطلب الثاني : قيد إعمال مبدأ التكاملية

المطلب الثالث : قيد موافقة الدولة المعنية

المطلب الرابع : تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان

المبحث الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و جريمة العدوان

المطلب الأول / تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

تم اعتماد نظام روما الأساس المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في العام (١٩٩٨م) ، و فُتح باب التوقيع عليه في (٢٠٠٠/١٢/١٣م) وبدأ نفاذه في الأول من يوليو من العام (٢٠٠٢م) بتصديق الدولة الستين[١].

وقد نص النظام الأساس للمحكمة في المادة الرابعة منه على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[٢].

وبذلك برزت للوجود المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي في العام (١٩٩٨م) ودخل نظامها الأساس حيز النفاذ في العام (٢٠٠٢م) وتهدف لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

(١)شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٨م– ص٢٠١٩

(٢) محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- مطابع روز اليوسف الجديدة- القاهرة- ٢٠٠١- ص٩١.

وجريمة العدوان عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك[٣].

بالنظر فيما سبق ومن خلال متابعة حركة المجتمع الدولي في اتجاه إيجاد محكمة جنائية دولية يُلاحظ الرغبة الأكيدة التي تبلورت أخيراً وأصبحت واقعاً بقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من الصعوبات العديدة ومنها الاستقطابات السياسية الحادة في المجتمع الدولي.

يمكن القول بأن قيام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية والعدوان قد شكل دعماً حقيقياً للإرادة الإنسانية وخلق ضمانة كبيرة لتطبيق واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي حددت الأفعال والممارسات المحظورة أثناء النزاعات المسلحة ولكنها لم تصل لمرحلة التجريم و لم تمتلك سلطة العقاب ، وكذلك شكلت سنداً كبيراً لمبادئ وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تجريمها لأفعال يشكل إتيانها هدراً للحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الثاني / تعريف جريمة العدوان حسب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

وف قاً للتعديلالوارد ع لى النظام الأ ساس للمحكمة الجنائية بمو جب المؤتمرالاستعرا ضي لعام (٢٠١٠م) والقاضي بحذف نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منن ظام رو ما الأساسي ، فقد تم ا لنص على تعريف جريمة العدوان بموجب المادة (الثامنة مكرر) كما يلي :

١. لأغراض هذا النظام الأ ساس تعني (جريمة العدوان) قيام شخص ما له و ضع يمكنه فعلاً من ا لتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢. لأغراض الفقرة (١) يعني (العمل العدواني) ا ستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو ا ستقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق

(٣) مصطفى عبد الموجود – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، بدون طبعة ، ٢٠٠٥م ،ص ٧٧

صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤) (د-٢٩) المؤرخ في(١٤ ديسمبر ١٩٧٤):

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك)[٤].

ويبدو واضحاً لدى الاطلاع على التعريف المعلن عنه بالمؤتمر الاستعراضي ، أنه قد تم اعتماد طريقة الاتجاه الإرشادي أو المختلط في تحديده ، إذ اشتمل على فقرة تضمنت تعريفاً عاماً للجريمة ، وفقرة أخرى تناولت تعداداً لبعض الحالات التي تكتسي وصف العدوان محددة على

(٤) المادة (٨ مكرر) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

سبيل المثال لا الحصر ، وهو التعريف الذي يوافق لحد بعيد التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر بتاريخ (١٩٧٤/١٢/١٤م).ومن المؤسف أن يتم تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان طيلة هذه السنوات لعدم احتواء النظام الأساس للمحكمة تعريفاً خاصاً بتلك الجريمة، في حين أن ذلك التعريف ظل موجوداً منذ العام (١٩٧٤م) ، وهذا ما يدعم فكرة أن عدم تحديد مفهوم للعدوان بنظام المحكمة الجنائية الدولية لم يكنبسبب عقبات قانونية بقدر ما هو عدم وجود نية دولية قوية لتحديد مفهوم العدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة بسبب اعتراض بعض الدول النافذة على ذلك ، ولعل ذلك يعود لكون أن العدوان هو جريمة دولية ذات طبيعة سياسية.

المبحث الثاني

طرق ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

المطلب الأول

الإحالة من قبل الدول ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه

تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على إدراج المادة (١٥ مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول ، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه ، وقد ظهر ذلك من خلال النص التالي:

١. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة ١٣ (أ) و (ج) رهناً بأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣. تمارس المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساس، وذلك بعد الأول من يناير (٢٠١٧م).

٤. يجوز للمحكمة وفقا للمادة (١٢) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥. فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساس لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية ، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات ، أو وثائق ذات صلة.

٧. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

٨. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ٦ أشهر بعد تاريخ الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٥) وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة(١٦).

٩. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساس.

١٠. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (٥).

من خلال النص يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وبدء التحقيقات عن طريق إحالة الحالة من جانب دولة طرف ، وكذلك أتاح النص الفرصة للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت لديه الأسباب الكافية التي تدعوه لذلك بجانب تقرير مجلس الأمن الدولي لحالة العدوان.

المطلب الثاني

الإحالة من مجلس الأمن

نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية علي بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي كسلطته في إحالة □ حالة □ إلي المحكمة للنظر بها وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة . ولعله من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه السلطات لا تقتصر فقط علي حالة وجود العدوان وإنما يتمتع بها المجلس بشكل عام بالنسبة لجميع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة[٥].

وقد أوجدت هذه السلطة الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساس للمحكمة والتي نصت علي أنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(٥)وفقاً لأحكام هذا النظام الأساس...

إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ..).

والمقصود بالحالة هنا النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخله في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وأن لفظ □ حاله □ لا يكون تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلي حدث معين دون الرجوع إلي السياق العام للنص[٦].

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس في أن الإحالة الصادرة من المجلس وكأنها ستؤدي تلقائياً إلي تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإحالة الصادرة

---

(٥)المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

(٦) محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق- ص ١٦٦

من مجلس الأمن الدولي تسري علي جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساس للمحكمة[٧].

ولإزالة مثل هذه المخاوف لابد من الإشارة إلى أن مثل هذا القول على إطلاقه غير صحيح لأن المحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارستها لاختصاصها لابد لها من مراعاة مبدأ التكاملية الذي يفيد بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي ولا يمكن ممارسته إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على ممارسة اختصاصه الأصيل.

المبحث الثالث

القيود الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان

المطلب الأول / قيد النطاق الزماني :

أكدت التعديلات الواردة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي (٢٠١٠م) : "أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الآتيان:

١- مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة (٣٠) دولة طرف على التعديلات .

٢- اتخاذ قرار بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساس ، وذلك بعد الأول من يناير سنة ٢٠١٧م"[٨].

(٧)عادل ماجد – المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية- بدون دار نشر – بدون تاريخ - ص٢٤-٢٦

(٨) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا ٢٠١٠م - ص ٦

وقد تم التنويه على هذا المبدأ سابقاً في المادتين (١١) و (٢٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية علماً أن المادة (١١) كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

الحالة الأولى / تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساس :

وهي التي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساس حيز النفاذ وبالتالي فإن هذه الدول الأطراف تعد مسئولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام. علماً انه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، أما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها[٩].

الحالة الثانية / تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة:

وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوماً من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق ، مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضاً[١٠].

وتذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساس لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ذلك لأن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر و لا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها. وهو ما يعد أيضاً نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي فإن معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه وفي هذا إهدار لمبدأ الشرعية.

(٩) مصطفى محمد علي – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي – بيروت – لبنان - ٢٠١٧م– ص١٥٥

(١٠) سميح عبده – المحكمة الجنائية الدولية – الدار العربية للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ص٢٤١

كما أن النظام الأساس بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم أيضاً في تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة ودون خوف من العودة إلى الماضي ومساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها في الماضي[١١].

وعلى الرغم من ذلك فإن النصوص السابقة تثير عدة تساؤلات عند دراسة جريمة العدوان ، منها مثلاً تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان المستمرة ، وأيضاً تحديد مصير جرائم العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة والتي لن يشملها اختصاص المحكمة بطبيعة الحال.

وأما بالنسبة لجريمة العدوان المستمرة فإن المقصود بها جريمة العدوان التي كانت قد ارتكبت في الماضي وقبل دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ إلا أنها ما زالت ترتب آثار مستمرة حتى الآن (كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه) فما هو مصير هذه الجرائم وفقاً لقواعد اختصاص المحكمة؟[١٢].

لم يشر النظام الأساس إلى الجرائم المستمرة ولا يفهم فيما إذا كان المقصود بهذا السكوت هو رفض الاختصاص بنظر الجرائم المستمرة وتجاهلها ، أم لأنه من البديهي وفقاً للمبادئ القانونية العامة أن يكون للمحكمة الولاية والاختصاص بنظر هذه الجرائم .

وفي مطلق الأحوال يقتضي المنطق القانوني السليم أن يكون للمحكمة ولاية النظر بجرائم العدوان المستمرة التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ ما دام قد نجم عن جرائم العدوان تلك حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة حتى بعد مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة لأنه من الثابت أن أهم ما يميز الجريمة المستمرة عن صور وأنواع الجرائم الأخرى أنه ولتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان فإن القانون الجديد الأسوة للمتهم (وهو هنا الدولة المعتدية) يسري بأثر فوري على حالة الاستمرار القائمة وقت نفاذه حتى ولو كانت تلك الحالة قد بدأت قبل صدروه ، كما أن ميعاد بدء الدعوى في الجرائم المستمرة يتراخى إلى ما بعد انتهاء حالة الاستمرار[١٣].

---

(١١) سميح عبده – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص ٢٤٦

(١٢) محمد حسن راضي – مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – ٢٠٠٤م- ص ١٥٩

(١٣) يسر أنور على– شرح قانون العقوبات – الكتاب الأول – بدون دار نشر - ١٩٨٨-١٩٨٩- ص١٤١

واستناداً إلى ما سبق فإنه يمكن مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم العدوان التي ارتكبتها بحق الدول العربية فيما مضى مدام هذه العدوان قد نجم عنه حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة حتى الآن .

أما بالنسبة لجرائم العدوان الأخرى- أي التي لا تعد من قبيل جرائم العدوان المستمرة والتي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة فإن اختصاص المحكمة لن يشملها في مثل هذه الحالة. ولكن هذا لا يعني انعدام المسؤولية الشخصية عن ارتكاب هذه الجريمة أو سقوطها بالتقادم لأن القانون الدولي لا يقبل فكرة التقادم بالنسبة للجرائم وهو ما كانت قد أكدته منذ زمن منظمة الأمم

على الرغم من ذلك لابد من الاعتراف بأن إمكانية الملاحقة الفعلية ستكون صعبة في ظل غياب الإرادة الدولية اللازمة والجهة القضائية المختصة وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ظل معطلاً لعدم وجود الهيئة القضائية المختصة بالمحاكمة عن ارتكاب تلك الجرائم وعندما وجدت هذه - بإقرار ميثاق روما- فإنها قصرت اختصاصها فقط على ما يرتكب من جرائم بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ وتجاهلت الجرائم السابقة والتي يفترض أنها لا تسقط بالتقادم وهذا ما يعني التأثير على مبدأ عدم التقادم وإفراغه من مضمونه على الأقل في المرحلة السابقة [١٤].

من الواضح أن واضعي ميثاق روما قد فضلوا الخيار الواقعي على حساب إعمال المبدأ القانوني لأنه لم يقيد اختصاص المحكمة من حيث الزمان فمن المؤكد أنه لن يكون هناك أي إمكانية لخروج هذه المحكمة إلى حيز الوجود ، ولو وجدت فمن المؤكد أنها كانت ستغرق بمئات بل وبالآلاف الدعاوى والاتهامات المتبادلة عن جرائم وقعت وأفعال ارتكبت في السنوات الماضية وبالتالي فإن الخيار الواقعي كان يستلزم تقييد اختصاص المحكمة فقط بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد دخولها حيز النفاذ.

المطلب الثاني

قيد إعمال مبدأ التكاملية

(١٤) المرجع السابق – ص٢١٦

تبنى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم (٢٠١٠/٦/٣ م) إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل ، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع تقييم مبدأ التكامل وتم عنونته بـ " سد فجوة الإفلات من العقاب"[١٥].

ومضمون هذا المبدأ هو أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين[١٦].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساس والتي جاء فيها : (... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساس ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...) ، وكذلك في نص المادة الأولى من النظام الأساس والتي أكدت أنه (.. تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..)[١٧].

لا شك أن الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما و يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن الأخذ بهذا المبدأ يعني انه عند ارتكاب جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في نظام روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد ، وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة ، أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه

(١٥) الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق - ص ٦

(١٦) محمد حسن راضي – مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق- ص ١٦٤

(١٧) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له[١٨].

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة ، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ[١٩]، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧) من النظام الأساس والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساس إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة[٢٠].

وفي مؤتمر روما أثار مصطلحي " غير راغبة" و " غير قادرة" جدلاً واسعاً بين ممثلي الوفود المشاركة بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي[٢١]، وهو ما حاول النظام الأساس تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة وهو ما عالجته على التوالي الفقرتين : الثانية و الثالثة من المادة (١٧) من النظام الأساس لإنشاء المحكمة ، حيث جاء في الفقرة الثانية انه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

١- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥).

---

(١٨) علي رضا علي - مبدأ التكاملية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – ٢٠٠٨م – ص ٥٨

(١٩) إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٥م - ص ١٠٠٢

(٢٠) المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

(٢١) محمد حسن راضي – مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق- ص ١٦٦

٢- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لم تباشر التدابير ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل ، أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة."

وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعاً والتي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته وذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة وعدم السماح للمحكمة أيضاً بمباشرة اختصاصها وذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة فتلجأ مثلاً إلى أن تبطئ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة وهو ما يشكل بمجموعه إهدار لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم ، مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة[٢٢].

والملاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي جعل من إدارج موضوع التعاون في مؤتمر كمبالا أمراً إيجابياً[٢٣].

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) إلى انه " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[٢٤].

ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بسبب الفوضى التي نجمت عن خضوعها

---

(٢٢) إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - مرجع سابق - ص ١٠٠٣

(٢٣)عاطف حسن بهنس ، دراسة حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة المستقبل، بيروت،بدون طبعة، ٢٠١٢م،ص٦٩

(٢٤)المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة وغياب السلطة المركزية.

ففي كل هذه الحالات السابقة تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها الأمر الذي يستدعي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص الناتج عن الانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني، وفي كل الأحوال فإن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائماً على عاتق المحكمة الجنائية الدولية[٢٥].

تجدر الإشارة هنا بخصوص جريمة العدوان على وجه التحديد أنه ينبغي التعامل بحذر شديد و دقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق ومحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة ، حيث أنه خلافا لباقي الجرائم الدولية الأخرى ، والتي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد و قد لا يجرؤ أحد على مد يد العون أو المساعدة وتوفير الحماية لهم ، فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم لإشعالهم الحرب استجابةً لمبرر إعلامي ودعائي مكثف بزعم تحقيق المصلحة الوطنية واستعادة الحقوق التاريخية ، وجلب المنفعة لمواطني الدولة والحفاظ على وحدة البلاد وحماية أمنها الوطني ، وغير هذا من المبررات التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها والتي تلقي عادة القبول والتأييد من مواطني الدولة ، ذلك بأنهم يباركون حرب العدوان تحت قناعة أنهم الطرف المعتدى عليه ، سيما أن حرب العدوان تختلط فيها الأكاذيب بالحقائق ويتم فيها تبادل الاتهامات والادعاءات بصورة تغيب فيها الحقيقة غالباً[٢٦].

يتوقع حدوث بعض صور التحايل التي قد تستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي وهو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان أو أن تتم الإجراءات بصورة سليمة وعادلة وأن تصدر العقوبة الرادعة والمناسبة بحقهم وبعد ذلك بفترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية قراراً بالعفو ، أو الإفراج لظروف صحية عن المسئولين عن ارتكاب جريمة العدوان ومما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور التحايل هو أن النظام الأساس

(٢٥)مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة – الطبعة الأولى- دمشق٢٠٠١م – ص٩٩

(٢٦) علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م - ص١٣٣

للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق بنص صريح لمعالجة هذه الحالة خلافاً لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبورغ وروندا ويوغسلافيا[٢٧].

وعلى الرغم من أن بعض الآراء تذهب إلى أن العفو إن كان صورياً وبغرض حماية المتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن للمحكمة أن ترفضه وتعيد محاكمة المتهم إلا أن هذا الأمر ليس له معايير موضوعية وكان من الأفضل أن تتم معالجته بنص صريح في ميثاق المحكمة يحظر العفو أو يضع له ضوابطاً محددةً وذلك لسد هذه الثغرة التي قد يستغلها المعتدون لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي[٢٨].

واعتمد مؤتمر كمبالا في جلسته التاسعة يوم (٢٠١٠/٦/٨م) قراراً اعترف بموجب بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي ، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة[٢٩].

لا شك أنه يصعب على المحاكم الوطنية تحديداً في جريمة العدوان ، محاكمة مرتكبي الجريمة ، نظراً للتأييد والمساندة التي عادةً ما يحظى بها منفذو الجريمة وأتباعهم لدى شعوبهم ، لزعمهم أن تلك الحرب العدوانية لم تشن إلا لفائدة الدولة ولتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تنعكس إيجاباً على نماء ورخاء أفراد الشعب. وبالتالي يكون من الصعب تصور إقامة محاكمة جادة لهم من طرف النظام الذي ينتمون إليه وشنوا الحرب تحت لوائه ولذلك يبرز الدور الحاسم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حث الدولة المعنية على موافاته بالإجراءات المتخذة للمحاكمة بكل تفاصيلها ، ومراقبة آجالها ومدى نجاعتها ، حتى يتسنى له تحديد جدية المتابعة من عدمها ، فإن تبينت له جديتها ، فلا بد أن يواصل رقابته إلى ما بعد الإدانة وتنفيذ العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة ، وفي حالة عدم توافر مؤشرات تفيد بوجود نية واضحة لدى الدولة لمعاقبة الفاعل ، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمسك بالاختصاص إعمالاً لمبدأ التكامل.

المطلب الثالث

(٢٧) سماح منصور – مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ٢٠١٦م- ص٩٨.

(٢٨) سماح منصور – مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية - المرجع السابق – ص١٠٠

(٢٩)الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق - ص ٦

قيد موافقة الدولة المعنية

أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي أشار المقرر الخاص للجنة إلى أن الفريق العامل معه □ المعني بإنشاء المحكمة □ يعتقد أنه " لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرفاً في النظام الأساس ملزمة بقبولها تلقائياً، بحكم كونها طرفا في النظام وبدون موافقة لاحقة وذلك من منطق الحفاظ على سيادتها وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي"[٣٠].

وأثناء انعقاد مؤتمر روما تجدد النقاش مجدداً حول هذه المسائل ، فأثناء اجتماعات اللجنة التاسعة والعشرين للجنة الجامعة والتي عقدت بتاريخ (١٩٩٨/٧/٩م) طلب رئيس اللجنة من الدول المشاركة إبداء ملاحظاتها ، وتعليقاتها حول البدائل والخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساس بشأن قبول الاختصاصات وحالات الاختصاص التلقائي واختيار التقيد أو قبول الدولة وموافقتها على جريمة أو أكثر من الجرائم وكذلك تحديد مسألة حسم الدول للاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها[٣١]. وقد ذكرت في هذا الصدد وجهات نظر مختلفة . إلى أن استقر الأمر على نص المادة (١٢) من النظام الأساس والتي حددت القواعد والشروط لممارسة المحكمة اختصاصها على النحو التالي:

١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساس تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥).

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) فأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساس أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة(٣):

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة أو سفينة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

---

(٣٠) إبراهيم العناني - النظام الدولي الأمني - دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤م - ص ٢٩٨

(٣١) أبوالخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤م - ص ٤٥

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساس لازماً بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب(٩).

وبتطبيق هذه القواعد على الافتراضات المتعلقة بجريمة العدوان يمكن القول بأن المحكمة تختص بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التالية بجانب تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بالاختصاص التكميلي والنطاق الزماني[٣٢] :

١- إذا كانت كلتا الدولتين- المعتدية والمعتدى عليه □ أطرافاً في النظام الأساس .

٢- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفاً في النظام الأساس حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفا في النظام ، ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث وهو هنا فعل العدوان.

٣- إذا كانت الدولة المعتدية طرفاً في النظام الأساس حتى لو لم تكن الدولة المعتدى عليه طرفا في هذا النظام (مادامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص ، ما دامت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

٤- حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية (المعتدية أو المعتدى عليها) أطرافا في النظام الأساس وذلك في حالة قبول أحداهما لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

٥- وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر بجريمة العدوان (وبقية الجرائم الدولية الأخرى) حتى لو كانت الدول المعنية المعتدية والمعتدى عليها ليست أطرافا في النظام الأساس ولم يقبل أي منهم اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان وذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يشير فيها إلى ارتكاب هذه الجريمة".

(٣٢) نايف أحمد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة - الأردن – ٢٠١٠م - ص ٢٤٩

إن هذه الحالة تعد استثناءاً على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية يحد من تطبيقها لأنه في مثل هذه الحالة تلزم المحكمة بمباشرة اختصاصها مباشرة على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك السلطات الوطنية[٣٣].

وهنا لابد من الإشارة إلى انه ينبغي ألا يفهم من عرض الحالات السابقة أن المحكمة تتمتع باختصاص عام وشامل وانه سيكون لها ولاية حتمية وإلزامية للنظر بجميع جرائم العدوان التي سترتكب لأن دراسة الحالات السابقة ينبغي فهمها وتحليلها في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي.

الاستثناء على شرط موافقة الدولة :

لعله من نافلة القول تكرار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص عالمي ، وتبعاً لذلك فهي لا تستطيع النظر في كل حالات العدوان التي ترتكب في العالم ، لأن اختصاصها مقيد بعدة ضوابط لا سيما ما تعلق منها بشرط موافقة الدولة على بسط المحكمة اختصاصها على رعيتها الذي اقترف الجريمة، وذلك بعدم إيداعها لدى مسجل المحكمة إعلاناً مسبقاً ترفض بموجبه اختصاص المحكمة[٣٤].

إلا أن المادتين (٢) فقرة (٤) و (١٣) فقرة (ب) أوجدتا استثناءً عن القاعدة المذكورة يتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي ، دون اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على اختصاص المحكمة أو مصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة إحالة مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي قضية إلى النائب العام للمحكمة استناداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين، يجوز له أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة ، وذلك وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٣٥].

---

[٣٣] عادل ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – مرجع سابق - ص ٢٥

[٣٤]سهيل حسين الفتلاوي - موسوعة القانون الدولي الجنائي - الجزء الثالث " القضاء الدولي الجنائي" دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠١١ - ص ٢٢٢

(٣٥) نايف أحمد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص ٢٤٣

والملاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالا لم يورد في قراراه الذي اعتمد المادة (١٥) مكرر(٣) والتي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) ما يخالف الأحكام السابقة المتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي.

و على الرغم من المعارضة التي وجدها الاختصاص العالمي الإجباري للمحكمة من طرف بعض الدول بسبب تعارضه مع مبدأ الرضائية ، فإن له دوراً إيجابياً في تفعيل العدالة الجنائية الدولية بعرض مجلس الأمن على المدعي العام لأي حالة في العالم يرى بأنها تشكل جريمة عدوان.

المطلب الرابع

تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان

مازالت مسألة تحديد دور مجلس الأمن الدولي في إثبات وقوع العدوان وانعكاس ذلك علي مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة تثير حتى الآن وجهات نظر متباينة . والمشكلة الرئيسة هنا تتلخص في الإجابة علي تساؤل ما إذا كان مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان يتوقف علي قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن الدولي يثبت فيه وقوع هذه الجريمة ، أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه دون أن يتوقف اختصاصها بنظر هذه الجريمة علي ما يقرره مجلس الأمن الدولي ؟

لحسم هذه القضية والإجابة علي التساؤلات ، قدمت اقتراحات عديدة وأبديت وجهات نظر متعددة ومتنوعة منذ بداية العمل لإنشاء المحكمة فبخصوص هذه المسألة جاء في مشروع النظام الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت قد تقدمت به لجنة القانون الدولي انه : (لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساس ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى)[٣٦].

ويتضح من هذه الصياغة أن لجنة القانون الدولي قد أعطت مجلس الأمن وحده صلاحية إثبات وتقرير وقوع العدوان وبحيث أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة يتوقف علي ما يقرره مجلس الأمن . فإذا كيّف الواقعة موضوع الشكوى بأنها عدوان فإن المحكمة يمكن أن تباشر عندئذ اختصاصها ، أما إذا لم يثبت وقوع العدوان □ أو لم يتفق علي تكييف ما ارتكب □

(٣٦) نص الفقرة الثانية من المادة-٢٣-من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - أعمال لجنة القانون الدولي- الأمم المتحدة- الطبعة الخامسة- نيويورك ١٩٩٨- ص ٢٥٨

فإن اختصاص المحكمة يتعطل عندئذ ، وبالتالي فإن لجنة القانون الدولي قد أخضعت اختصاص المحكمة كلياً لتقدير مجلس الأمن واعتبرته جهة الإحالة الوحيدة بصدد العدوان.

أما بالنسبة لمشروع النظام الأساس لإنشاء المحكمة والذي عرض علي الدول المشاركة في مؤتمر روما فقد تضمن العديد من الخيارات والبدائل حول تحديد دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة بصدد جريمة العدوان [٣٧] ، حيث جاء في الصياغة الأخرى للمادة العاشرة من مشروع النظام الأساس وتحت عنوان دور مجلس الأمن انه: (لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً). وتكفل هذه الصياغة أيضا لمجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه ولذلك فقد أثارت انقساماً واضحاً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما مابين معارض ومؤيد.

أولاً / الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان :

العديد من الدول رفضت أن يحتكر مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع العدوان بما يؤثر علي اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة وقد دعت إلي تحرير المحكمة من هذا القيد بغية الحيلولة دون تسييسها لتكون قادرة علي أداء مهامها القانونية والقضائية علي أكمل وجه .

وقد شملت هذه الطائفة من الدول المعارضة مجموعة الدول العربية ودول عدم الانحياز[٣٨].

من الواضح أن الدول الرافضة لدور مجلس الأمن هذا قد سعت جاهدة لتؤكد علي ضرورة الحفاظ علي استقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن ، سيما أن الواقع الدولي قد اثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها على الرغم من وقوعها فعلاً ، ولذلك فان إنشاء محكمة جنائية دولية قوية وفعالة ينبغي أن يتم بصورة تجعلها مستقلة وبعيدة عن الخضوع لتأثير مجلس الأمن وتوجهاته السياسية بصدد جريمة العدوان.

ثانياً / الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان :

كان من الطبيعي أن تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي هي في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب منه هذه الصلاحية من المحكمة وتأكيد أن المحكمة لا تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر

---

(٣٧) راضي جبريل – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة – القاهرة – بدون طبعة – ٢٠١٥م – ص ١١٢

(٣٨) إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - مرجع سابق – ص١٠٤٨

المجلس ثبوت ارتكاب هذه الجريمة وهو ما عبرت عنه هذه الدول صراحةً أثناء مناقشات مؤتمر روما[٣٩].

باعتماد تعريف جريمة العدوان وفقاً لمؤتمر كمبالا الاستعراضي ٢٠١٠م يكون نظام المحكمة قد اختار الرأي القائل بضرورة منح مجلس الأمن الدولي لسلطة تقرير حالة العدوان واعتبار ذلك شرطاً مهماً بدونه لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان .

الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث يمكن إيراد عدة نتائج و توصيات كما يلي :

أولاً / النتائج:

١. تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وتباشر التحقيق إذا ما تمت إحالة الحالة من دولة طرف أو إذا باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه في حال خلص إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق وتأكد من وجود قرار من مجلس الأمن يفيد وقوع حالة عدوان ارتكبتها الدولة المعنية .

٢. تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وتباشر التحقيق إذاأحال إليها مجلس الأمن الدولي الحالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣. تتقيد المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان بقيد النطاق الزماني وهو مرور عام من تاريخ مصادقة (٣٠) دولة طرف على التعديلات المعتمدة بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام (٢٠١٠م) واتخاذ قرار بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساس بعد مرور سبعة سنوات من تاريخ مؤتمر كمبالا. وقد انقضت تلك الفترة الزمانية في العام ٢٠١٧م.

٤. تتقيد المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوانبتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.

---

(٣٩) إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - مرجع سابق – ص١٠٥٢

٥. تتقيد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بموافقة الدولة المعنية وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢) من نظام المحكمة.

٦. لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن الدولي أن الفعل يعتبر جريمة عدوان .

ثانياً / التوصيات :

١. الإبقاء على نظام تقرير حالة العدوان من جانب مجلس الأمن الدولي بوصفه شرطاً لابد من توافره مسبقاً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان يتطلب إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن الدولي ، وكذلك على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث تتم مراعاة ما يلي :

أ. تعطيل استخدام حق النقض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عندما يتعلق الأمر ببحث تقرير حالة عدوان .

ب. النص على فترة زمنية محددة يكون متاحاً للمحكمة الجنائية الدولية بعد انقضائها أن تنظر في أفعال قد تشكل جريمة عدوان ولم يقرر بشأنها مجلس الأمن الدولي على الرغم من عرضها عليه.

ج. تشكيل دائرة خاصة تتبع لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بمهمة التواصل مع مجلس الأمن الدولي بخصوص تقرير حالات العدوان قبل صدور القرار من قبل المجلس.

المراجع:

١. إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية ☐ بيروت ☐ لبنان ☐ ٢٠٠٥م

٢. إبراهيم العناني - النظام الدولي الأمني دار النهضة العربية ☐ القاهرة ☐ الطبعة الثانية ☐ ٢٠٠٤م

٣. أبوالخير أحمد عطية -المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دار النهضة العربية ☐ القاهرة ☐ الطبعة الثانية ☐ ٢٠٠٤م

٤. راضي جبريل ☐ المحكمة الجنائية الدولية ☐ دار النهضة ☐ القاهرة ☐ بدون طبعة ☐ ٢٠١٥م

٥. سماح منصور ☐ مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية ☐ دار النهضة العربية☐القاهرة- ٢٠١٦م

٦. سميح عبده □ المحكمة الجنائية الدولية □ الدار العربية للنشر □ القاهرة □ الطبعة الأولى .

٧. سهيل حسين الفتلاوي - موسوعة القانون الدولي الجنائي - الجزء الثالث " القضاء الدولي الجنائي" دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠١١م

٨. شهاب سليمان عبد الله □ مبادئ القانون الإنساني الدولي □ دار النهضة العربية □ القاهرة □ مصر □ الطبعة الثالثة □ ٢٠٠٨م

٩. عادل ماجد □ المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية- بدون دار نشر □ بدون تاريخ

١٠. عاطف حسن بهنس □ دراسة حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية □ مكتبة المستقبل □ بيروت□ بدون طبعة□ ٢٠١٢م

١١. علي رضا علي - مبدأ التكاملية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية □ دار النهضة العربية □ القاهرة □ بدون طبعة □ ٢٠٠٨م

١٢. علي عبدالقادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت □ الطبعة الأولى □ ٢٠٠١م

١٣. محمد حسن راضي □ مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية □ القاهرة □ بدون طبعة □ ٢٠٠٤م

١٤. محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية-مطابع روز اليوسف الجديدة-القاهرة -٢٠٠١م

١٥. مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - أعمال لجنة القانون الدولي- الأمم المتحدة- الطبعة الخامسة- نيويورك ١٩٩٨م

١٦. مصطفى عبد الموجود □ المحكمة الجنائية الدولية □ دار النهضة العربية □ القاهرة □ ٢٠٠٥م

١٧. مصطفى محمد علي □ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية □ منشورات الحلبي □ بيروت □ لبنان - ٢٠١٧م

١٨. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر □ المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة □ الطبعة الأولى- دمشق٢٠٠١م

١٩. نايف أحمد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة - الأردن □ ٢٠١٠م

٢٠. يسر أنور على□ شرح قانون العقوبات □ الكتاب الأول □ بدون دار نشر - ١٩٨٨-١٩٨م

٢١. الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا ٢٠١٠م.

٢٢.النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي